جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي
www.nauss.edu.sa
http://ajfsfm.nauss.edu.sa

بحث أصلي

Digital Environment and the Provisions of Theft Under Islamic Law

البيئة الرّقميّة والسّرقة الحدّيّة

مصطفى إبراهيم العربي خالد
كلية القانون - جامعة المَرْقِب - الخُمس - ليبيا

Mustafa Ibrahim Alarabi Khaled *

Elmergib University – Faculty of Law - Alkhums- Libya

Received 26 Feb. 2019; Accepted 20 May. 2019; Available Online 29 May. 2019

المستخلص

تُعالج هذه الورقة إشكاليةً مهمّةً من الإشكاليات التي ترتبط بالعلاقة بين الأحكام الشرعيّة الجزائيّة في مجال مكافحة السّرقة وبين ما أفرزه التّطور العلميُّ في مجال الحاسوب والإنترنت واستخداماتهما من تغيّرٍ في مجال أساليب ارتكاب هذه الجريمة؛ فهذه الدراسة حاولت الإجابة عن التساؤل الآتي: إلى أيّ مدى يمكن القول بانطباق أحكام جريمة السّرقة الحدّيّة على سرقة الأموال الإلكترونية، في ظل غياب المعالجة التشريعيّة الوضعية؟

وقد قُسّم البحث في هذا الموضوع إلى أربعة مطالب، تمّ من خلالها بحث مدى انطباق شرط المالية وشرط أخذ المال وشرط الحرز وشرط الإثبات في السّرقة الحدّيّة على السرقة الإلكترونية.

وقد توصّل الباحث إلى إمكانية تطبيق أحكام السّرقة الحدّيّة على سرقة المال الإلكتروني من الناحية النظرية، وصعوبة القول بذلك من الناحية العمليّة أو الواقعيّة؛ لإشكاليات يتعلّق بعضها بطبيعة المال الإلكتروني في بعض الحالات (المعلومات أو البيانات والبرامج)، ويتعلّق بعضها الآخر بالإثبات. ولهذا أوصى الباحث بضرورة التّدخّل التشريعيّ الصّريح؛ لبيان ما إذا كانت الأحكام المنطبقة على هذا النوع من السرقة هي الأحكام الحدّيّة أم الأحكام التعزيريّة.

الكلمات المفتاحية: البيئة الرقميّة – السّرقة الحدّيّة – السّرقة الإلكترونية – المال الإلكتروني – الدليل الإلكتروني – الإقرار – الشّهادة – الحرز

Abstract

This paper deals with an important issue concerning the relationship between Islamic sharia rules in the field of combating theft, the scientific development in the field of computers and the internet, and their uses in the evolution of methods of committing digital theft crime.

The paper is divided into four sections that look into the question of the applicability of the financial condition, the provision of taking money, the condition defining the security and protection of wealth, and the requirements of proving the crime of theft in Islamic Law.

The researcher concluded the possibility of applying the Islamic rules related to theft crime to electronic money in theory, and the difficulty of that in practice or reality due to some problems related to the nature of electronic money in some cases (information or data and programs). Other problems are related to proving the crime.

Therefore, the researcher recommends the necessity of legislative intervention to indicate the provisions applicable to this type of theft, and whether the rulings on this type of crime relate to the prescribed punishment for theft in Islamic Law or discretionary punishments.

Keywords: *Digital environment, Theft under Islamic Law, Electronic theft, Electronic Money, Notching money, Digital Evidence, Admitting, Witnessing*

* Corresponding author: Mustafa Ibrahim
Email: mialarabi@elmergib.edu.sa

doi: 10.26735/16586794.2019.019

Production and hosting by NAUSS

1658-6794© 2018. AJFSFM. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم، محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى اليوم الدين.

أمّا بعد: فيقول الحق — تبارك وتعالى — في محكم التنزيل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٠]، ولا شك أن هذه الآية تشير بوضوح إلى الجزاء الذي يجب أن يُطبّق على السّارق، وهو قطع اليد؛ ردعاً له أن يعود لمثلها، وزجراً لغيره أن تسوّل له نفسه فتمتدّ يده إلى سرقة مال الآخرين.

وقد لاحظ قُدامى الفقهاء شدّة وصرامة هذا الجزاء، فاجتهدوا في فهم الآية وما ورد بشأن هذه الجريمة من أحاديث نبويّة شريفة وآثار عن السّلف، وعرفوا — بحسّهم الإسلامي الدّقيق — أنّ القطع المُشار إليه لا يُصار إليه في كلّ سرقة، وإنما تلك التي تَحقّق معناها الشرعي المقصود في الآية والأحاديث والآثار، وهي التي لا تكون كذلك إلا إذا توافرت فيها جملةٌ من الشروط، أهمّها شرط المالية والأخذ والنّصاب والحرز والخفية.

وفي هذا يقول القرطبي مفسّراً للآية: "وظاهر الآية العموم في كل سارق، وليس كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تُقطع يدُ السّارق إلا في ربع دينار فصاعداً)[١] ، فبيّن أنه إنما أراد بقوله: (والسّارق والسّارقة) بعضَ السُّرّاق دون بعض، فلا تُقطع يدُ السّارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار" [٢]، ويقول أيضاً: "إن الأموال خُلقت مهيّأةً للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثُمَّ الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع متعلقةً بها، والآمال مَحُومَةً حولها، فتكفّها المروءة والدّيانة في أقلّ الخلق، ويكفّها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكٌ فقد اجتمع فيها الصّون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هُتكا فحُشَت الجريمة فعظُمَت العقوبة..." [٣].

والمُطّلع على الأنظمة الجنائية في الدول العربية سيُلاحظ أن جلّها يطبق أحكام جرائم الحدود، والتي من بينها السّرقة، وذلك إما تقنيناً؛ بإصدار أنظمة (قوانين) خاصّة، كما هو الحال بالنسبة للنظام الجنائي الليبي، حيث قُنّنَت أحكام جريمة السّرقة الحدّيّة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦م في شأن إقامة حدّي السّرقة والحرابة، أو بمعالجة أحكامها بموجب بعض النصوص في النظام الجنائي العام، كما هو الحال بالنسبة للنظام الجنائي السوداني، حيث قُنّنَت أحكام هذه الجريمة بموجب المواد: (١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٧١م، وإما بالإحالة في شأن أحكامها على الشريعة الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة للنظام الجزائي السعودي؛ حيث تنص المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ (٢٠١٣م) على أن: "تُطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسُّنّة، وما يصدره وليّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسُّنّة، وتتقيّد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"، ونظام العقوبات الاتّحادي الإماراتي لسنة ١٩٨٧م؛ حيث تنص المادة الأولى منه على أن: "تسري في شأن جرائم الحدود والقِصاص والدّيّة أحكام الشريعة الإسلامية".

ومع بزوغ فجر التكنولوجيا وتطوّر وسائل حركة الأموال وظهور ما يُسمّى بالأموال الإلكترونية وما صاحب ذلك من تطوّر لحركة الإجرام وظهور ما يمكن أن يُطلق عليه الإجرام الإلكتروني، أصبح لزاماً على الدول أن تواكب هذا التّطوّر وتعدّل منظوماتها الجزائية؛ حتى تكون في المستوى المطلوب للفعالية في التّصدّي لهذا النوع من الإجرام، وهذا ما فعلته أغلب الدول، ومن بينها: المملكة العربية السعودية؛ حيث أصدرت نظام مكافحة جرائم المعلومات، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م) المُصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) لسنة ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)[٤]، ودولة الإمارات العربية؛ حيث أصدرت القانون الاتّحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٥]، ودولة سلطنة عمان؛ حيث أصدرت المرسوم السلطاني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١م بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٦]، ودولة الكويت؛ حيث أصدرت القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٧]، ودولة السودان، حيث أصدرت قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م [٨].

والمستقرئ لنصوص هذه القوانين سيلاحظ التّقارب الشديد في الصياغة وفي إقرار الأحكام، وربّما يرجع ذلك إلى أن كل هذه القوانين قد نهلت من مصدرٍ واحد، هو الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية الصادرة عن مجلس أوروبا بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣م، والمعروفة باتفاقية بودابست لسنة ٢٠١١م [٩].

وعلى كل حال فيبدو أن نصوص تلك الاتفاقية والقوانين قد كانت أساساً في إصدار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠م، والتي وقّعت عليها أغلب الدول العربية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١م؛ حيث يُلاحظ التشابه شبه المطلق في الصياغة والأحكام بين نصوص هذه الاتفاقيّة ونصوص تلك القوانين وتلك الاتفاقية [١٠].

٢. إشكالية البحث:

من خلال الاطّلاع على نصوص الاتفاقيتين المُشار إليهما وكذلك نصوص القوانين العربية المتعلقة بمكافحة جرائم المعلومات المشار إليها، يُلاحظ أنها لم تعالج أحكام جريمة السّرقة الإلكترونية (*)، ومن هنا يُثار الإشكال حول مدى إمكانية الملاحقة الجزائية لمرتكب هذا النوع من السّرقة بموجب أحكام جريمة السّرقة الحدّيّة التي بيّنها

* ويُلاحظ أن النصوص التي تتحدّث عن الاستيلاء على المال الإلكتروني للغير بدون رضاه في القوانين العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لا علاقة لها بالسرقة؛ وإنما تتعلّق بالاستيلاء على المال بطريق الاحتيال أو النصب، يدلّ على ذلك عباراتها الصّريحة والعناوين التي وُضعت لها. راجع على سبيل المثال: نص المادة الرّابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتيّة السّعودي؛ حيث تنص على ذلك صراحةً بقولها: "يُعاقب بالسَّجن مدّةً لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتيّة الآتية: ١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مالٍ منقولٍ أو سند، أو توقيع هذا السّند؛ وذلك عن طريق الاحتيال أو اتّخاذ اسمٍ كاذب، أو انتحال صفةٍ غير صحيحة. ٢- ...". راجع أيضاً نص المادة ٥/٢ من قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات الكويتي، والمادة ١١ من قانون جرائم المعلومات السّوداني.

فقهاء الشريعة الإسلامية وأحالت عليها الأنظمة الجنائية في بعض الدول العربية، وقنّنتها دولٌ أخرى بموجب قوانين خاصة؛ فهل تنطبق أحكام جريمة السرقة الحدّيّة على سارق المال الإلكتروني؟

هذا ما سيحاول الباحث إيجاد إجابةٍ عنه من خلال هذه الدّراسة.

٣. تساؤلات البحث:

يتفرّع عن الإشكالية الرئيسة السّابقة طرح مجموعةٍ من التّساؤلات، يتمثّل أبرزها في الآتي:

- ما هو تعريف المال الإلكتروني؟ وهل يشمل مفهوم المال في السّرقة الحدّية هذا النّوع من المال؟
- إذا كان شرط أخذ المال في السّرقة الحدّيّة يعني أن ينهي السّارق حيازة المجني عليه للمال محلّ السّرقة وإنشاء حيازةٍ جديدةٍ له أو لغيره، فهل ينطبق هذا الشرط على سرقة المال الإلكتروني؟
- إذا كان الضّابط في تحديد ما يُعتبر حرزاً للمال يرجع إلى العرف، فهل بالإمكان القول بانطباق شرط الحرز على ما يحفظ به المال الإلكتروني اليوم، مثل أجهزة الكمبيوتر وما يُحاط به الولج إليها من أنظمة حمايةٍ، كاسم المستخدم والرّقم السّري؟
- إذا كان الإثبات في السّرقة الحدّيّة مقيّداً بأدلّةٍ معيّنةٍ تتمثّل في الشهادة والإقرار؛ باعتبارها من جرائم الحدود التي تخضع عموماً لنظام الإثبات المُقيّد — والشهادة والإقرار محاطان بشروطٍ صارمة، من بينها التفصيل في وصف الوقائع، فهل يُتصوّر القول بإمكان إثبات السّرقة الإلكترونية بأيٍّ منهما؟
- هل يُتصوّر القول بإمكان إثبات السّرقة الإلكترونية عن طريق الدّليل الرّقمي أو الإلكتروني؟

٤. أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعةٍ من الغايات، يمكن ذكر أبرزها على النحو الآتي:

- بحث مدى انطباق أحكام السّرقة الحدّيّة على سرقة المال الإلكتروني.
- الإسهام في تزويد المكتبة الشّرعية والقانونية بالبحوث التي تُعنى بمعالجة الإشكاليات القانونية التي يفرزها التّطور العلمي في مجال التّكنولوجيا ووسائل الاتّصال.
- تحفيز البُحاث والمختصّين في مجال الدراسات الشّرعية والقانونية على إجراء المزيد من البحوث والدّراسات المقارنة بين الشريعة والقانون؛ لإيجاد الحلول المنطقية لمعالجة الإشكاليات العملية المترتبة على إسقاط الأحكام الشّرعية والقانونية على ما يفرزه التّطور العلمي من أنماطٍ سلوكيّةٍ إجرامية.

٥. الدّراسات السّابقة

يوجد العديد من البحوث والدّراسات السّابقة حول هذا الموضوع، ولعلّ من أبرزها الدّراسات الآتية:

- أحمد محمد عبد الرّؤوف المنيفي، (٢٠١٦م)، السّرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، بدون اسم ناشر، بدون مكان نشر. وقد استهدف المؤلف من خلال هذا الكتاب تحقيق جملةٍ من الغايات، من بينها رصد المشاكل القانونية التي تعيق القوانين الجنائية عن مواجهة السرقة الإلكترونية، وبحث موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة.
- د. عبد الرحمن بن عبد الله السّند، (٢٠٠٤)، الأحكام الفقهيّة للتّعاملات الإلكترونية، دار الورّاق، بيروت، لبنان. وهذا الكتاب يمثّل دراسةً عامّةً استهدف المؤلّف من خلالها معالجة الكثير من الإشكاليات المرتبطة باستخدام تقنية المعلومات ومن بينها الإشكاليات ذات العلاقة بالجرائم الناجمة عن هذا الاستخدام.
- عبد الله دغش العجمي، (٢٠١٤م)، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسةٌ مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط. ومن خلال هذه الدراسة حاول الباحث استهداف تحقيق بعض الغايات، من بينها: بيان مفهوم الجريمة الإلكترونية، ومعالجة المشكلات الموضوعية والإجرائية ذات العلاقة بالجريمة الإلكترونية، مع محاولة إيجاد الحلول النّاجعة لمعالجة هذه المشكلات على المستويين الوطني والدولي.

ورغم أن هذه البحوث والدّراسات كان لها أثرٌ ملحوظٌ في إنارة الطريق أمام الباحث لسبر أغوار موضوع بحثه، إلاّ أنها مع هذا لم تكن لتغني عن بذل المزيد من الجهود لإجراء الدّراسات حول هذا الموضوع؛ باعتباره يتعلّق بمدى إمكانية إسباغ وصف السّرقة الحدّيّة على نمطٍ من الأنماط الإجراميّة المستحدثة، ألا وهو سرقة المال الإلكتروني، الأمر الذي دفع الباحث إلى إجراء هذه الدّراسة حول هذا الموضوع.

٦. منهج البحث:

سيعتمد الباحث في سبر أغوار الموضوع على المنهج الاستقرائي؛ باعتباره الأنسب لهذه الدّراسة؛ لكونه يقوم على دراسة الجزئيّات الدّاخلة تحت معنىً كليٍّ؛ بهدف الوصول إلى

الحكم على هذا المعنى الكلّيّ من خلال ما يتم التوصّل إليه من نتائج بشأن تلك الجزئيّات. ولهذا يسعى الباحث من خلال هذا المنهج إلى معرفة مدى انطباق شروط السّرقة الحدّية ذات العلاقة بالإشكالية المطروحة على سرقة المال الإلكتروني؛ ليصل في نهاية الأمر إلى الإجابة الشّاملة عن هذه الإشكالية وهي المتمثّلة في التساؤل عن مدى إمكانية إسقاط وصف السّرقة الحدّيّة على سرقة المال المعلوماتي أو الإلكتروني

خطة البحث:

تقتضي معالجة الإشكالية المطروحة بحث بعض شروط السّرقة الحدّيّة ذات العلاقة بمدى انطباق أحكام السّرقة الحدّيّة على سرقة المال الإلكتروني، وهذه الشروط هي: شرط المالية، وشرط الأخذ، وشرط الحرز، وشرط الإثبات.

وحيث إن هذه الشروط الأربعة تفتقد لوجود عنصر التّجانس أو القاسم المشترك، الذي يساعد كثيراً على بحثها من خلال التقسيم الثنائي المنطقي المُتعارف عليه، فإن الباحث سيلجأ - مُضطّراً - إلى تقسيم الخطة إلى مطالب أربعة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: شرط المالية في السّرقة الحدّيّة.

المطلب الثاني: شرط الأخذ في السّرقة الحدّيّة.

المطلب الثالث: شرط الحرز في السّرقة الحدّيّة.

المطلب الرابع: شرط الإثبات في السّرقة الحدّيّة.

المطلب الأول: شرط المالية في السّرقة الحدّيّة

يُعرّف المال لغةً بأنه: "ما يُملك من جميع الأشياء، وكان يُطلق — في الأصل — عند العرب على ما يُملك من الذّهب والفضّة، ثمّ صار يُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان" [١١].

وفي الاصطلاح يُعرّف المال عند الأحناف بأنه: "ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة" [١٢]، ويُعرّف عند المالكية بأنه: "ما تمتدّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به" [١٣]، ويُعرّف عند الشّافعية بأنه: " كلّ ما كان مُنتفعاً به؛ أي مستعدًّا لأن يُنتفع به" [١٤]، ويُعرّف عند الحنابلة بأنه: "ما يُباح نفعه مطلقاً؛ أي في كل الأحوال، ويُباح اقتناؤه بلا حاجة" [١٥].

وقد اتّفق الجمهور على القول بتوافر هذا الشرط؛ للقطع في السّرقة، فلا سرقة عندهم فيما ليس بمالٍ، كالكلب والخنزير والخمر [١٦] والمال المقصود هنا هو المال المنقول وليس المال العقاري؛ لأنه هو الذي يمكن أخذه من حرزه والخروج به من ذلك الحرز.

ويرتبط بمفهوم المال المنقول فكرة المادّيّة في هذا المال؛ فالمال المنقول المادّيُّ هو المعنيُّ أساساً بتطبيق أحكام السّرقة على سارقه عند الفقهاء؛ لأنه هو الذي يمكن إحرازه وإخراجه من حرزه كما يشير إلى ذلك جانبٌ من الفقه [١٧] لاسيّما وأن الفقهاء قد تناولوا تلك الأحكام في وقتٍ لم تظهر فيه فكرة الأموال المعنوية إلى الوجود بعد. وهنا يُثار التساؤل حول ما إذا كان هناك مانعٌ يحول دون تطبيق أحكام السّرقة الحدّيّة على سرقة الأموال الإلكترونية التي من طبيعتها أو من أهم خصائصها أنها أموالٌ معنويّةٌ؛ أي غير محسوسة.

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أولاً تعريف الأموال الإلكترونية، ثم يتم البحث ثانياً عن إجابةٍ لهذا التساؤل، وهذا ما سيتم بيانه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

تعريف الأموال الإلكترونية

لم تعط الاتفاقيات والتشريعات والمؤسّسات الدّولية ذات العلاقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية تعريفاً شاملاً للمال الإلكتروني، وإنما عرّفت ما يمكن أن يشتمل عليه هذا اللّفظ من مصطلحات، كالنقود الإلكترونية والبيانات أو المعلومات والبرامج الإلكترونية.

وقد عرّف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها: "القيمة المالية التي يتم تخزينها إلكترونياً عند استلام الأموال، والتي يتم استخدامها لإجراء معاملات الدفع، ويمكن الاحتفاظ بها على البطاقات أو الأجهزة أو على الخادم"[١٨]، كما عُرِّفت فقهاً بأنها: "قيمةٌ نقديةٌ في شكل وحدات ائتمانيّة مخزّنة بشكلٍ إلكترونيٍّ أو على أداةٍ إلكترونية يحوزها المستهلك" [١٩].

وعرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعض التشريعات العربية ذات العلاقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية المعلوماتِ أو البياناتِ الإلكترونيةِ بأنها: "كلّ ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات، وبوجهٍ خاصٍّ الكتابة والصّور والصّوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها"[٢٠].

وعُرّف البرنامج الإلكترونيّ بأنه: "مجموعةٌ من التعليمات والأوامر، قابلةٌ للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات، ومعدّةٌ لإنجاز مهمّة ما"[٢١].

ولا شك أن كلّ ما يجمع هذه الأنواع من الأموال أنها أموالٌ معنوية؛ أي غير مادية أو غير محسوسة، ولهذا يمكن أن يعرّف المال الإلكتروني عموماً بأنه: كلّ مالٍ غير ماديٍّ يُنتفع به على وجهٍ لا يخالف أحكام الشرع، مخزنٍ بطريقةٍ إلكترونيةٍ على وسيلةٍ إلكترونية.

الفرع الثاني

مدى اعتبار المال الإلكترونيّ محلاً للسرقة الحدّيّة

الخلاف حول الإجابة عن التساؤل المطروح ليس حديثاً، فقد ظهر بظهور أنواعٍ من الأموال المعنوية من غير المال الإلكتروني، كما هو الحال بالنسبة لحقوق المُؤلّف والابتكارات والطّاقة على اختلاف أنواعها بما فيها الكهرباء.

وفي هذا الصّدد يتّفق جانبٌ من الفقه مع الرأي السّائد في القول

بضرورة أن يكون محل السّرقة مالاً مادياً، استناداً إلى أن تعريف السّرقة وتنظيمها الشرعي يقتضيان أن يكون هذا المنقول المادي (الأعيان بلغة الشرعيّين) وحده هو موضوع السّرقة؛ لأنه هو وحده دون المال المعنوي الذي يمكن إحرازه وإخراجه من حرزه [٢٢]، غير أن هذا الجانب من الفقه — مع هذا الاتّفاق - يضع معياراً يُحتكم إليه لمعرفة طبيعة المال والقول بأنه مالٌ ماديٌّ أو معنويٌّ؛ فالشيء الماديّ هو ما يشغل حيّزاً من فراغ الكون ويمكن إدراكه بحواسّ الإنسان. وعلى هذا فالكهرباء تعتبر مالاً مادياً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة، لأنها يمكن تعبئتها ونقلها وقياسها وحبسها وإطلاقها، وهي ضروبٌ من السيطرة لا يمكن أن ترد على شيءٍ معنويٍّ وإنما مادي، إذ من المُحال أن يتحكّم الإنسان في شيءٍ معنويٍّ ويسخّره لإرادته على هذا النحو المُتقن الدّقيق [٢٣].

وعلى هذا يمكن القول: إن المال الإلكتروني — استناداً إلى هذا الرأي — يمكن أن يكون محلاً للسرقة؛ لأنه يخضع لضروب السيطرة التي تجعله مُسخّراً لإرادة الإنسان وطموحه.

وعلى النقيض من ذلك يذهب رأيٌ فقهيٌّ حديثٌ إلى القول - صراحةً - بعدم صلاحية المعلومات الإلكترونية لأن تكون محلاً للسرقة؛ استناداً لتجرّدها من صفة المواد المحسوسة، إضافةً إلى تجرّدها من صفة المال أساساً إلاّ إذا كانت قابلةً للاستغلال [٢٤].

وما يميل إليه الباحث هو القول بعدم وجود ما يمنع من أن يكون محلّ السّرقة الحدّيّة مالاً معنوياً كما هو الحال تماماً بالنسبة للأموال المادية لا فرق، يُعزّز ذلك أمران: أولهما المقصد الشرعي من تجريم السّرقة، والثاني عموم دلالة لفظ المال.

فعن الأمر الأول يُلاحظ أن حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعيّة التي حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بها، بغض النظر عن شكل هذا المال، باعتباره أحد الكليّات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وفي هذا يقول جانبٌ من الفقه: "والمال محفوظٌ في الشريعة من جانبين: ١- من جانب الوجود، وذلك بالحثّ على الكسب، ٢- من جانب العدم، وذلك بأمورٍ هي: تحريم الاعتداء عليه، وتحريم إضاعة الأموال، وبما شُرِع من الحدود (حدُّ السّرقة وحدُّ الحِرابة) وضمان المتلفات، ومشروعية الدفاع عن المال، وتوثيق الديون والإشهاد عليها، وتعريف اللقطة وما يتبعه"[٢٥].

وعن الأمر الثاني، وهو عموم دلالة اللّفظ، يُلاحظ أن تعريف المال باعتباره كلُّ ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، يستوعب كلَّ أنواع هذا المال، لا فرق بين المال الماديّ والمال المعنوي، إذ الضّابط هو الرجوع إلى العرف في كل ما يُعد مالاً، شريطة ألاّ يكون في حيازته أو استعماله مخالفةٌ شرعية. وقد رُوِي عن الإمام مالك — رحمه الله — في باب التّأخير في صرف الفلوس أنه قال - عندما سُئل عن شراء الفلوس بالدّراهم إلى أجلٍ -: "لا يصلح هذا وهذا فاسدٌ، لا خير فيها نظرة بالذّهب ولا بالورق، ولو أن النّاس أجازوا بينهم الجُلود حتى تكون لهم سِكّةً وعيناً لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظرة) أي أجل)"[٢٦]؛ ففي هذا دلالةٌ على أن المعيار في اعتبار النقود هو بما يتعارف عليه النّاس ويرتضونه، فأيّ شيءٍ يرتضيه النّاس ويتّخذونه وسيلةً لتقويم السّلع والخدمات والبيع والشراء يُعتبر نقداً يسري عليه ما يسري على الذّهب والفضّة من حيث البيع والاستبدال، ولو كان جلوداً.

ولهذا أيضاً نجد الإمام الغزاليَّ — رحمه الله - يصف النّقود بأنها: تلك التي لا غرض فيها في ذاتها وإنما هي وسيلةٌ لكلّ غرضٍ، كالمرآة لا لون لها، وتحكي كلَّ لون، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره [٢٧].

ويضيف آخرون: "إن التّطور التاريخيّ للنّقود يعبّر عن حقيقة مهمّة، وهي أن النّقد بصورة معينة ليست له قيمةٌ في ذاته، بل هو رمزٌ لقيمة معينة يتسالم الأفراد على مساواته بها، والدليل على ذلك أن صدور قانونٍ بإلغاء عملية معينة، أو تغيير شكلها، سيسلب من العملة القديمة القيمة التي كانت ترمز لها، ومادامت العملة رمزاً لقيمة محدّدة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها، يمكن أن يكون هذا الرمز مسكوكةً معدنيّة، ويمكن أن يكون ورقةً نقديّةً تُطبعُ بشكلٍ معين، كما يمكن أن تكون مجموعةً من البيانات المخزّنة إلكترونياً"[٢٨].

صفوة القول: إن المال الإلكتروني يصلح لأن يكون محلاً للسّرقة الحدّيّة، لا فرق بينه في هذا الشأن وبين المال الماديّ أو التقليدي. ولكن هل يمكن أن يرد على هذا المال الإلكتروني فعل الأخذ المكوّن للركن الماديّ للسرقة؟

هذا ما سيحاول الباحث الإجابة عنه في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: شرط الأخذ في السّرقة الحدّيّة

يتمثّل الركن المادي في جريمة السّرقة الحدّيّة في أخذ المال خفيةً، ولهذا فهو يتكوّن من عنصرين: هما فعل الأخذ، والخفية، وحيث إن عنصر الخفية لا يثير إشكالاً فيما يتعلق بسرقة المال الإلكتروني، فإن البحث سيقتصر على مناقشة العنصر الأول وهو الأخذ.

وحتى يتحقّق عنصر الأخذ لابد أن تنتهي حيازةٌ وتنشأ حيازة [٢٩]، أي أن يُنهي السّارق حيازة المجني عليه وينشئ حيازةً جديدةً له أو لغيره؛ فلا سرقة إذا لم تنشأ حيازةٌ جديدة؛ لأننا حينئذٍ نكون أمام إتلاف أو إضاعة للمال وليس سرقة، وإذا أُنشئت الحيازة الجديدة مع بقاء الأولى، فالفعل لا يُعدُّ سرقةً كذلك؛ لأن فعل الأخذ في السّرقة يقتضي إنهاء سيطرة المجني عليه على ماله وانتقال هذه السيطرة للجاني أو لغيره، وهو ما لم يتحقق في هذا الفرض.

وبتطبيق هذا المعنى لعنصر الأخذ على السّرقة الإلكترونية يُلاحظ أنه ينبغي التفريق بين حالتين، أولاهما التي يكون فيها محلُّ السّرقة نقوداً إلكترونية، وثانيهما التي يكون فيها محل السّرقة معلوماتٍ أو

برامج.

ففي الحالة الأولى لا يبدو الأمر محفوفاً بالمخاطر إذا قلنا بإمكان توافر عنصر الأخذ إذا كان محلّه نقوداً إلكترونية؛ إذ من المُتصوّر إنهاء حيازة صاحب المال وإنشاء حيازة جديدة على هذا المال للسّارق أو لغيره، كمن يقوم بالدخول على الحساب المصرفي لأحد العُملاء ويحوّل نصاباً لحسابه، أو لحساب غيره، أو من يسرق البطاقة المالية لأحد الأشخاص ويستعملها في شراء بعض السّلع أو البضائع بما يبلغ النصاب.

وهذا الأمر يبدو صعب القبول في الحالة الثانية؛ أي التي يكون فيها محلّ السّرقة معلومات أو برامج إلكترونية؛ ذلك أن من خصائص هذه المعلومات أو البرامج قابليتها للاسترجاع - إذا فُقدت - عن طريق استخدام برامج وتطبيقات مهيّأة لهذا الغرض، إضافةً إلى تعدّد مصادر حفظ هذه المعلومات في الأغلب الأعم من الحالات؛ إذ كثيراً ما يلجأ أصحاب هذه المعلومات والبرامج إلى الاحتفاظ بنسخ احتياطية منها، إمّا في أدوات التخزين الإلكترونية كالأقراص المضغوطة مثلاً، وإما بإرسال نسخ منها إلى الحسابات الخاصة على الإنترنت، وهو ما يجعل القول بإنهاء الحيازة عليها أمراً غير مقبول؛ إذ كل ما يمكن أن يترتّب على فعل الجاني هو إنشاء حيازة جديدة فقط على تلك المعلومات، أي دون إنهاء الحيازة السّابقة للمجني عليه، ولهذا يرى الباحث عدم انطباق وصف السّرقة على نسخ المعلومات أو البرامج، ويتعين البحث عن وصفٍ تجريميٍّ آخر ينطبق على هذا الفعل [٣٠].

المطلب الثالث: الحرز في السّرقة الحدّيّة

يقتضي البحث في موضوع هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين؛ يُخصّص أولهما للتّعريف بالحرز، ويُخصّص الآخر لبحث مدى توافره (أي الحرز) في السّرقة الإلكترونية.

الفرع الأول

التعريف بالحرز

يُعرّف الحرز لغةً بأنه: الموضع الحصين، وهو أيضاً ما حِيزَ من موضع أو غيره أو لُجِئَ إليه، والجمع أحراز [٣١]. وهو في الاصطلاح: "ما قُصد بما وُضِعَ فيه حفظه به إن استقلَّ بحفظه، أو بحافظ غيره إن لم يستقل [٣٢]، وعُرّف أيضاً بأنه: "الموضع الذي يُحرز فيه ذلك المسروق، من دارٍ وحانوت أو ظهر دابّة أو سفينة، ممّا جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم" [٣٣]، وعُرّف أيضاً بأنه: "كل ما جرت العادة بحفظ المال به أو فيه" [٣٤].

والحرز نوعان: حرزٌ بنفسه أو بالمكان، وحرزٌ بغيره أو بالحافظ، ويُعرّف النوع الأول بأنه: كلّ مكانٍ أو بقعة مُعدّة للإحراز بنفسها؛ بحيث يُمنع الدخول إليها أو وصول اليد إلى ما فيها إلاّ بإذن صاحبها، ومثالها: البيوت والحوانيت والحظائر والخزائن والصناديق [٣٥]، ومرابط الدواب [٣٦]، وسُمّيت أحرازاً بنفسها؛ لأنها لا تحتاج إلى حافظٍ يحرسها، وهذا ما يميّزها عن الأحراز بغيرها أو بالحافظ.

ويُعرف النوع الثاني بأنه: كلّ مكانٍ غير معدٍّ للإحراز في ذاته، ولكنّه يُعتبر حرزاً إذا وُجد عليه حافظٌ يحرسه[٣٧]، ومثاله المساجد والطرق والأسواق؛ فهذه الأماكن ليست حرزاً للأمتعة إلاّ إذا وُجد عليها حافظٌ يحفظها.

وقد ذهب أكثر أهل العلم، ومنهم أئمّة المذاهب الأربعة (مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل) إلى اشتراط الحرز للقطع في السّرقة [٣٨]، واستندوا في ذلك إلى مجموعة من الأدّلة، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا قطع في ثمرٍ معلّقٍ، ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المُراح أو الجَرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنّ" [٣٩]، واستندوا أيضاً إلى ما رُوي عن صفوان بن أميّة أنه قال: "كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها منّي، فأُخِذَ الرجلُ فأُتِيَ به النبيّ - صلّى الله عليه وسلم - فأُمِرَ به ليُقطع، فأتيته فقلت له: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأُنسئه ثمنها، قال: فهلاّ كان قبل أن تأتيني به؟"[٤٠]، كما حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ حيث قال: "وقول عوامّ أهل العلم: أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع اليد، من حرز" [٤١]، ورُوِيَ عنه أنه قال فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع: "ليس في هذا الباب خبرٌ ثابتٌ لا مقال فيه لأهل العلم، وبقول عوامّ أهل العلم نقول، وهو كالإجماع من أهل العلم" [٤٢].

كما حكى هذا الإجماع الإمام الحافظ ابن العربيّ المالكيّ بقوله: "واتّفقت الأمة على أن من شروطها؛ أي السّرقة، أن يكون المسروق مُحرزاً بحرز مثله، ممنوعاً عن الوصول إليه بمانعٍ من العادة في حفظ باب الأموال لها" [٤٣].

والمقصود بحرز المثل أن يكون المسروق مُحرزاً بما يُحرز به مثلهُ عادة؛ فحرز الدوابّ هو الاصطبل، وحرز الجواهر البيوت والخزائن، ولا يجوز أن توضع الأخيرة في الاصطبل لحفظها، وإلا إذا سُرقت فلا قطع على سارقها؛ لأنها لم تكن محرزةً بالمعنى المُشار إليه للحرز، ويؤكّد فقهاء المالكية على هذه القاعدة بقولهم: "إن حرز كل شيءٍ بحسبه" [٤٤].

وليس للحرز ضابطٌ معيّنٌ يُحتكمُ إليه لمعرفة ما يمكن عدّه حرزاً مما لا يمكن عدّه كذلك، وحيث إن الأمر كذلك وعملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "كلُّ ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"[٤٥]، فإن الحرز لا يعتبر حرزاً إلاّ إذا اعتبر كذلك عرفاً.

الفرع الثاني

مدى انطباق شرط الحرز في شأن السّرقة الإلكترونية

بتطبيق ما تقدم ذكره على السّرقة الإلكترونية يُلاحظ أن جانباً من الفقه آثر التحفّظ والتزام جانب الاحتياط في القول بتطبيق حدّ السّرقة على سارق المال الإلكتروني؛ فاعتبر أن هذا الشرط ممّا تحوم حوله شبهة الوجود والعدم؛ بسبب نقصان الحرزيّة النّاتج عن عوامل، منها الاحتماليّة في إهمال مالك المال المسروق في حفظ الحاسب الآلي بالطّرق الفنيّة المعهودة في مجال حفظ هذا الحاسب والأخذ بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله[٤٦].

ويذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى القول بانطباق شرط الحرز على ما يُحفظ به المال الإلكتروني، وهو الحاسب الآلي [٤٧]، وساق لذلك مجموعةً من الحُجج يتلخّص أهمّها فيما يأتي:

١) الضّابط في اعتبار ما يُحفظ فيه المال أو به مردّه إلى عرف الناس عموماً وعرف أهل الاختصاص على وجه الخصوص، وممّا تعارف عليه مستخدمو الحاسب الآلي أن هناك وسائل فنيّةً تمنع غير صاحب هذا الجهاز من الولوج إلى ما خُزِّن به من معلوماتٍ أو بيانات، ومن هذه الوسائل: نظام التحقّق من الدخول، وهو برنامجٌ يتطلّب بياناتٍ معينةٍ للدخول، كاسم المستخدم وكلمة المرور؛ بحيث إذا لم تكن تلك البيانات صحيحةً لم يُسمح لطالب الدخول بالدخول، ومنها: التشفير، وهو تقنيةٌ تمنع قراءة المعلومات والبيانات الموجودة في النظام إلا بمفاتيح معينةٍ يملكها مُدراء النظام أو المأذون لهم من المستخدمين؛ بحيث إذا نجح المُهاجم في سرقة بياناتٍ أو معلوماتٍ من داخل النظام أو خارجه، فإنه لن يستطيع قراءتها إلا بعد أن يقوم باختراق أو كسر التّشفير، ولهذا يُعتبر التّشفير بمثابة قُفْلٍ يُوضع على البيانات والمعلومات [٤٨].

٢) إن اشتراط هتك الحرز للقول بتوافر السّرقة الحدّيّة عند الفقهاء يتحقّق أيضاً في شأن الحرز المعلوماتي، وذلك بالدخول إلى النظام بأيّة وسيلةٍ من وسائل الدّخول، ككسر كلمة المرور أو التّسلّل عبر منافذ النظام المفتوحة [٤٩].

وهذا ما قرّرته أيضاً دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة في الفتوى رقم (٢٧٧١)، الصّادرة بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠١٣م، في موضوع حكم الاعتداء على الملكيّة الفكريّة وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان؛ حيث قالت: "أما سرقة الأموال عن طريق بطاقة الائتمان عبر (الإنترنت) فقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب حدّ القطع بالسرقة إلاّ إن كان المال محرزًا، ... فإن كانت هذه الأموال محميّةً بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التّصرّف بها، كأرصدة البنوك، فهي أموالٌ محرزةٌ توجب سرقتها الحدَّ بشروطه وبتقدير القاضي الشّرعي، أما إن كانت غير محميّةٍ ولا محرزة، أو فرّط صاحبها في حفظها، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التّعزير الذي يُقدِّره القانون" [٥٠].

ويؤيّد الباحث هذا الرّأي؛ أي القائل بانطباق شرط الحرز على ما يُحفظ به المال الإلكتروني؛ لسلامة منطقه وقوّة حججه، وعلى هذا يمكن القول بأن شرط الحرز في السّرقة مُتصوّرٌ وجوده في السّرقة الإلكترونية، وصورته جهاز الحاسب الآلي أو ما شابهه من أدوات التخزين الإلكترونية، وأَقْفَالُه هي ما يُوضع من حروفٍ ورموزٍ وأرقامٍ تشكّل اسم المستخدِم وكلمة مروره.

المطلب الرابع: شرط الإثبات في السّرقة الحدّيّة

يُشترط للقطع في السّرقة أيضاً ثبوتها، وهي تثبت عند جمهور الفقهاء بالشّهادة وبالإقرار [٥١]، وإذا كانت السّرقة الإلكترونية تثبت كذلك بهاذين الدليلين على الأقل من الناحية النظرية، فإن التساؤل يُثار حول مدى إمكانية إثباتها بالدليل الإلكتروني. ولعلّه من المفيد قبل محاولة الإجابة عن هذا التساؤل بيان الأحكام التي تخضع لها الشّهادة والإقرار في السّرقة الحدّيّة، وذلك حتى يتم التّعرف بوضوح على مدى إمكانية الاستناد إليهما في إثبات السّرقة الإلكترونية من الناحية الواقعيّة أو العمليّة، وعلى هذا فإن هذا المطلب سيُقسّم إلى فرعين، يتم في الأول منهما التّعرف على أحكام الإقرار والشهادة كدليلين لإثبات السرقة، ويتم في الآخر معرفة مدى جواز إثباتها بالدليل الإلكتروني.

الفرع الأول

أحكام الشهادة والإقرار في السّرقة الحدّيّة

سيُقسّم هذا الفرع إلى فقرتين، يُبيّن من خلالهما — في عجالة — أهم الأحكام المتعلّقة بهذين الدليلين.

أولاً- أحكام الشهادة:

تُعرّف الشهادة بأنها: "إخبارٌ عن عيانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍّ للغير على الآخر" [٥٢]. ويُشترط في الشهادة؛ لتكون دليلاً يُستند إليه في إثبات السّرقة الحدّيّة شروطٌ ثلاثة:

١ - أن تصدر عن رجلين: فلا تُقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود [٥٣]، ويُشترط في الرّجلين أن يكونا مسلمين عدلين، فلا تُقبل شهادة غير المسلم ولا الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تُعلم عدالتُه؛ لجواز أن يكون فاسقاً [٥٤].

٢ - أن تكون الشهادة منصبّةً على كل شروط السّرقة، من ذكرٍ للسارق بالإشارة إليه عيناً إن كان حاضراً، أو بذكر اسمه ونسبه إن كان غائباً؛ حتى يحصل تمييزه عن غيره، ووصف للمسروق منه والحرز والمال، وصفة السّرقة، فإن عجز الشاهدان عن وصف أيٍّ ممّا ذُكر، لم يجز الاستناد إلى شهادتهما [٥٥].

٣ - أن يتّفق الشاهدان على ذكر هذه الشروط، فإن اختلفا كأن

يقول أحدهما: سرق بُكرة، ويقول الآخر: سرق عشيّة، أو يقول الأول: سرق كبشاً أبيض، ويقول الآخر: سرق كبشاً أسود، فشهادتهما باطلةٌ كذلك، ولا يجوز الاستناد إليها في إثبات السّرقة [٥٦].

وبتطبيق هذه الأحكام في شأن الشهادة على السّرقة الإلكترونية يُمكن القول إنه من الناحية النظرية ليس هناك ما يمنع من إثبات هذا النوع من السّرقة عن طريق هذا الدليل، ولكن بالنظر إلى أن هذه الجريمة الإلكترونية تُرتكب في البيئة الافتراضية، أي غير المادية أو غير المحسوسة، فإنه يصعب القول بإمكان تحقّق شروط الشهادة المُشار إليها لإثبات هذه الجريمة؛ إذ يصعُب اجتماع الرّجلين المسلمين العدلين واتّفاقهما تفصيلاً على وصف السّارق ووصف النصاب؛ أي قيمة المبلغ المالي الذي قام الجاني بتحويله من حساب المجني عليه إلى حسابه مثلاً، ووصف الحرز بما يعنيه ذلك من معرفتهما لمدى وجود الحماية الإلكترونية للحرز الإلكتروني؛ أي معرفتهما لوجود اسم خاصٍّ بالمستخدِم صاحب الحساب، ورقم سريٍّ موضوع من قِبَله، لا سيّما إذا كانا من غير ذوي الخبرة؛ أي منَ العوامّ الذينَ يجهلون أصول العلوم ذات العلاقة بالحاسب الآلي والأجهزة الأخرى الشبيهة به (أجهزة الهواتف الذكية أو اللوحية)، وبالشبكة العنكبوتية، وهو ما من شأنه أن يلقى عبئاً إضافياً على القاضي في التأكّد من توافر تلك الشروط، وهو الذي بدوره تنقصه الخبرة في مجال تلك العلوم.

ولهذا يُنصح القضاة بعدم الاستناد إلى الشهادة إذا كانت صادرة من غير ذوي الخبرة؛ للحكم بالقطع في السّرقة المعلوماتية، وأن يجنحوا للحكم بالتعازير؛ درءاً لأية شبهةٍ قد تحوم حول الدليل.

ثانياً- أحكام الإقرار:

يُعرّف الإقرار بأنه: "الإخبار عن أمرٍ يتعلّق به حقّ الغير"[٥٧]. ويُشترط في الإقرار؛ ليكون دليلاً في إثبات السّرقة الحدّيّة التفصيلُ أيضاً؛ فلا قطع على من أقرّ بالسّرقة إجمالاً؛ لأنه قد يَظنُّ غير السّرقة سرقة" [٥٨]، كما يُشترط ألاَّ يكون المُقرُّ مُكرهاً، كأن يُقرَّ بوعيدٍ أو حبسٍ أو قيدٍ أو ضربٍ أو ما شابه [٥٩].

كما يشترط الحنابلة وبعض أهل العلم – خلافاً للجمهور – التّكرار في الإقرار؛ بأن يُقرَّ السّارق على نفسه بالسّرقة مرّتين، فإذا أقرّ مرّةً واحدةً لم يُقطع إلاَّ أن تكون البيّنة بشروطها [٦٠]، وحجّتهم في ذلك ما رُوي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أُتيَ بلصٍّ قد اعترف، فقال له: "ما إخالك سرقت"، قال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقُطع [٦١]، ولو وجب القطع بأوّل مرة لما أخّره ولأمر بقطعه من أول مرّة [٦٢]؛ ولأن الإقرار يتضمّن إتلافاً في حدٍّ، فكان من شرطه التّكرار، كحدّ الزّنى، ولأنه أحد حجّتي القطع، فيُعتبر فيه التّكرار كالشهادة [٦٣].

والإقرار بهذا المعنى وبهذه الشروط تثبت به السّرقة الإلكترونية كما تثبت به السّرقة التقليدية، وعلى القاضي أن يتحقّق من توافر هذه الشروط، خصوصاً التفصيل في الوقائع المُقرِّ بها مع تكرار الإقرار؛ أخذاً برأي الحنابلة؛ باعتباره الأحوط.

الفرع الثاني

مدى جواز الاستناد إلى الدليل الإلكتروني في إثبات السّرقة الإلكترونية

يُعرّف الدّليل الإلكتروني بأنه، "بياناتٌ أو ملفاتٌ في شكلٍ رقميٍّ تتعلّق بدعوى مدنية أو جنائية" [٦٤]، وتعرّفه فرقة العمل العلمي المعنية بالدليل الرقمي (SWGDE) بأنه: "المعلومات أو البيانات ذات القيمة الثّبوتية التي تُخزّن أو تُرسل في شكلٍ رقمي" (*).

ومن خصائص هذا الدليل أنه دليلٌ غير مادي؛ أي لا يمكن إدراكه بالحواس، وهو دليلٌ متغيّرٌ أو غير مستقر؛ إذ هو عرضةٌ للتغيير المستمر، إما بفعل الأنشطة التي يجريها مستخدم الكمبيوتر على البيانات التي تخصه، وإما بفعل العمليات الأوتوماتيكية التي تجريها بعض البرامج المحمّلة على أجهزة الحاسوب، كما هو الحال بالنسبة للمسح الأوتوماتيكي الذي تجريه بعض مضادّات الفيروسات على بعض الملفات المُخزّنة على تلك الأجهزة، وبرامج مسح الملفات العالقة [٦٥]، وهو دليلٌ عابرٌ للحدود [٦٦]، وقابلٌ للإتلاف، فهو عُرضةٌ للتّلاعب به أو إتلافه، سواءً كان ذلك من قِبَل التّدخل المقصود لصاحب المصلحة في عدم التّمسك بهذا الدليل في الإثبات، أو كان نتيجةً للتّعامل الإلكتروني بين الأجهزة التي يمكن أن يُخزّن عليها ذلك الدليل. ومثال ذلك: ما يحصل للبيانات المُخزّنة على بطاقات الائتمان المغناطيسية، حينما تكون هذه البطاقات قريبةً جداً لبعض الأجهزة الإلكترونية كالهواتف الذكية؛ حيث يؤدّي هذا التفاعل إلى فقد تلك البيانات [٦٧].

وتتعدّد مصادر الدليل الإلكتروني، فقد توجد البيانات التي تساعد في الكشف عن الحقيقة مُخزّنةً في أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الاتصال المحمولة (Handheld Devices) والتي تشمل أجهزة الاتصال الذكيّة والأجهزة اللوحية، ومن صور الدليل الرقمي المتصوّر وجودها في هذه الأدوات: المستندات أو الوثائق الإلكترونية، رسائل البريد الإلكتروني E-mail Messages، الرسائل القصيرة، سجل المكالمات (الصادرة

* (SWGDE): اختصارٌ يشير إلى فرقة العمل العلمي المعنية بالدليل الإلكتروني (Scientific Working Group on Digital Evidence) وهي منظمةٌ أو هيئةٌ دوليةٌ تُعنى بالدليل الرقمي، أنشئت عام ١٩٩٨م في الولايات المتحدة الأمريكية، بمشاركة العديد من الوكالات والمكاتب الأمريكية التي تُعنى باستتباب الأمن ومكافحة الجريمة، مثل مكتب مختبر الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات المعروف بـ (ATF)، ومكتب التحقيقات الفدرالية (FBI)، التابعيْن لوزارة العدل الأمريكية، ومصلحة الجمارك الأمريكية (US Customs)، بالإضافة إلى وكالة ناسا (NASA) لعلوم الفضاء.

وللحصول على معلومات أكثر حول هذه الفرقة، راجع موقعها على شبكة الإنترنت، ورابط الموقع هو: https://www.swgde.org/ . تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/٩/٢٨م.

والواردة)، تاريخ تصفح وسجلات الدردشة، جدول المواعيد.

وقد تُوجد تلك البيانات مُخزّنةً في أدوات التخزين الخارجية (Storage Devices)، كالأقراص الصلبة (Hard Drives) وأجهزة الوسائط القابلة للإزالة (Removable Media)، ومثالها: الأقراص المضغوطة (Compact Disc) التي يُرمز لها باختصار (CD)، والأقراص الرقمية متعددة الاستخدام (Digital Versatile Disc) ويرمز لها باختصار (DVD)، والأقراص المرنة (Floppy Disks) [٦٨].

كما قد يُوجد الدليل الإلكتروني بآلات التصوير الرقّمية (صورٌ مثلاً) وأجهزة الفاكس (ملفات مخزّنة، أرقام هواتف، سجلات الاستقبال والإرسال)، وأجهزة تحديد المواقع (GPS) والتي تُستخدم عادةً مع كاميرات التصوير؛ لتحديد المواقع التي التُقطت فيها الصور أو سُجّلت فيها الفيديوهات، ومع السيارات أيضاً؛ لمعرفة الأماكن وتحديد الاتجاهات وتسهيل الوصول إليها [٦٩].

وقد توجد البيانات فيما يُسمّى بعنوان الإنترنت (Internet Protocol Address) والذي يُرمز له باختصار (IP)، وهو المسؤول عن تبادل حزم البيانات والمعلومات عبر الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يوجد بكل جهاز متّصل بشبكة الإنترنت، ويتكوّن من أربعة أجزاء، كل جزء يرمز أو يشير إلى عنصر معيّن، حيث يشير الجزء الأول – ابتداءً من اليسار إلى اليمين – إلى المنطقة الجغرافية التي يوجد بها الجهاز المستخدم، ويشير الجزء الثاني لمزود الخدمة، ويشير الثالث إلى مجموعة الحاسبات المرتبطة، ويشير الأخير إلى الحاسب الآلي الذي تم الاتصال منه [٧٠].

وقد تُوجد الأدلة الرّقمية كذلك مُخزّنةً ببعض التطبيقات التي تقدم خدمات لمستخدمي شبكة المعلومات الدولية كخدمة مزامنة المعلومات (Synchronize Information Service)، ومن هذه التطبيقات: تطبيق أو برنامج بيكاسا (Picasa) الذي صُمِّم من قبل شركة قوقل (Google) وقُدِّم للمستخدمين كخدمة مجّانية عام ٢٠٠٤م؛ لحفظ نُسخٍ من الصور الرّقمية الخاصّة بهم [٧١].

وعن مدى جواز استخدام هذا النوع من الأدلة في إثبات السّرقة الإلكترونية التي سيُعاقب عليها حدًّا يمكن القول بعدم جواز الاستناد إليه كدليل مستقلٍّ أو وحيد في الدعوى؛ وذلك لاعتبارين: الأول أن الأدلة التي يجوز الاستناد إليها في إثبات السّرقة الحدّية مُحدَّدةٌ مُسبقاً من الناحية الشرعية، وهي المتمثّلة في الشهادة والإقرار كما تمت الإشارة، والثاني هو عدم إمكانية الجزم بمصداقية هذا الدليل؛ وذلك بالنظر إلى قابليته للتلاعب به تعديلاً ومحواً وإتلافاً.

ومع هذا لا يرى الباحث مانعاً يحول دون الاستناد إلى هذا الدليل كقرينة تعزّز الشهادة أو الإقرار في السّرقة الإلكترونية، شريطة أن تكون الشّهادة أو الإقرار كافيين بذاتهما لحمل الإدانة، وإلاَّ ما جاز ذلك؛ لأن القاضي حينئذٍ يكون قد استند إلى شهادة معيبة أو إقرار معيب؛ لتخلّف بعض شروطهما، وهو ما لا يجوز شرعاً، والله أعلى وأجل وأعلم.

٧. الخاتمة

بعد الفراغ من بحث هذا الموضوع يمكن إبداء بعض النتائج والتوصيات على النحو الا تي:

أولا: النتائج

١- رغم أن السّرقة الإلكترونية من السّرقات الخطيرة؛ بالنّظر إلى سرعة وسهولة ارتكابها؛ حيث إنها تستهدف تحويل مبالغ طائلة في بعض الأحيان أو معلومات أو برامج إلكترونية ذات قيمة عالية، عن طريق الضغط على زر في الخفاء، ودون أن تكلّف الجاني الانتقال إلى محلّ المال أو استخدام أدوات ماديّة للوصول إليه، كما هو الحال بالنسبة للسّرقة التقليدية، إلاّ أن التقنينات الجزائيّة الخاصّة بمواجهة الجرائم الإلكترونية قد أغفلت النصّ على تجريم هذا النّوع من السّرقة بشكل واضح.

٢- من النّاحية النّظريّة وبالبحث حول مدى إمكانية انطباق أحكام السّرقة الحدّيّة على السّرقة الإلكترونية، تبيّن أن الشروط مثار الإشكال تنطبق على السّرقة الإلكترونية عموماً، باستثناء الحالة التي يتّخذ فيها المال الإلكتروني شكل المعلومات والبرامج؛ حيث المُلاحظ عدم انطباق فعل الأخذ عليها؛ لعدم تصوّر انطباق أحد عنصريه (إنهاء الحيازة) على هذا النوع من المال الإلكتروني؛ لأنه غير قابل للإتلاف أو الحذف بالمعنى المتصوّر لهما وهو الإنهاء من الوجود؛ حيث بالإمكان استرجاع ما حُذف منه أو أُتلف عن طريق استخدام برامج الاسترجاع المُصمّمة لهذا الغرض.

٣- من النّاحية الواقعية تبيّن صعوبة القول بإمكان إثبات السرقة الإلكترونيّة عن طريق الشّهادة؛ وذلك بالنظر لصرامة شروطها.

٤- عدم جواز الاستناد إلى الدليل الرّقمي في إثبات السّرقة الإلكترونية؛ لأن طرائق إثباتها مُحدّدةٌ شرعاً، وهي المُتمثّلة في الشهادة والإقرار بشروطهما.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحث الجهات القائمة على إصدار الأنظمة الجزائيّة بضرورة التّدخّل الصّريح لبيان الأحكام المُنطبقة على السّرقة الإلكترونية، هل هي أحكام السرقة الحدّيّة أم السّرقة التعزيريّة؛ حتى يعرف القضاة أيّ نوعي الجزاء يطبّقون، القطع أم التعزير.

٢. يوصي الباحث الجهات القائمة على إصدار الفتاوى الشرعية بضرورة إيلاء موضوع السّرقة الإلكترونية مزيداً من البحث والتمحيص والتدقيق؛ لإصدار الفتاوى التفصيليّة بشأن سرقة الأموال الإلكترونية؛ باعتبارها إحدى النوازل المُتعلقة بموضوع الحدود الشرعيّة؛ وذلك حتى تكون جهات التقنين على بصيرة من أمرها عند معالجة تلك النّوازل؛ لتكون التقنينات أقرب لأحكام الشرع وكفيلةً بردع الجناة وزجرهم عن ارتكاب تلك الجرائم أو العودة إليها.

٨. المراجع

١. ابن حجر، العسقلاني (٢٠٠١م). فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم»، حديث رقم ٦٧٩٠، مصر: دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني عشر، ص١٣٣.

٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٢٠٠٥م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، الجزء السادس، ص١٢١.

٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٢٠٠٥م). ص١٢٤.

٤. موقع هيأة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://www.citc.gov.sa/ar/Pages/default.aspx تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٤م.

٥. راجع موقع حكومة الإمارات على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: https://www.government.ae/ar-ae/resources/laws، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٦م.

٦. موقع وزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://www.mola.gov.om/main-laws.aspx?page=٣، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٦م.

٧. موقع البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: https://www.e.gov.kw/sites/kgoArabic/Pages/Business/InfoSubPages/LawsAndRegulations.aspx، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٦م.

٨. موقع وزارة العدل السودانية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chap-ter/١/٠/٠/١,٠,٢١,٠,٧٣,٠,٠، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٦م.

٩. ويلاحظ أن ليبيا لم تصدر قانوناً لمكافحة هذه الجرائم بعد، وربما يرجع السبب الرئيس في ذلك إلى حالة الانقسام السياسي الذي تعيشه البلاد بعد ثورة ١٧ فبراير سنة ٢٠١١م.

١٠. للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية راجع: موقع المجلس الأوروبي على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٨م.

١١. للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع: موقع جامعة الدول العربية/ قطاع الشؤون القانونية/ الاتفاقيات والمعاهدات على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://www.leagueofarabstates.net/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID=٧٣، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٨م.

١٢. ابن منظور (٢٠٠٨م). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر، الطبعة السادسة، الجزء الرابع عشر، ص١٥٢.

١٣. ابن نجيم، المصري (١٩٩٧م). البحر الرائق، تحقيق: زكريّا عُميرات. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الجزء الخامس، ص٤٣٠.

١٤. جلال الدين عبد الله بن نجم، بن شاس (٢٠٠٣م). عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لَحْمَر. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ص١١٥٨.

١٥. أبو عبد الله بدرالدّين محمد بن بهادر بن عبد الله، الشّافعي المعروف بالزّركشي (٢٠٠٠م). المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ص٣١٠.

١٦. منصور بن يونس بن إدريس، البهُوتي (٢٠٠٠م). شرح مُنتهى الإرادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي. بيروت، لبنان: مؤسّسة الرّسالة ناشرون، الطبعة الأولى، الجزء الثالث،

ص ١٢٦.

١٧. علاء الدين أبوبكرٍ بن مسعود، الكاساني (٢٠٠٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء التاسع، ص٢٨٤. أبو إسحاق، الشيرازي (٢٠١١م). المذهب في فقه الإمام الشّافعي، تحقيق: زكريّا عميرات. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ص٣٦٠. عبد الله، بن قدامة المقدسي (١٩٩٤م). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، ص٧٢.

١٨. د. عوض محمد، عوض (بدون تاريخ نشر). دراساتٌ في الفقه الجنائي الإسلامي. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ص٦٤.

١٩. موقع البنك المركزي الأوروبي على شبكة الإنترنت، ورابط الموقع هو: https://www.ecb.europa.eu/stats/money_credit_banking/electronic_money/html/index.en.html، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٦/٢١م.

٢٠. نُهى عيسى، الموسوي وإسراء خُضير مظلوم، الشمّري (٢٠١٤م). النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية. العراق: جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرين، ص٢٦٦.

٢١. راجع: نص المادة (٣/٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونص المادة الأولى من قانون الإمارات الاتّحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة (٤/١) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، والمادة (١/د) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م، والمادة الثالثة من قانون جرائم المعلومات السوداني لسنة ٢٠٠٧م، والمادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٢٢. راجع: نص المادة (٤/١) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة (٥/١) من نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي، والمادة (١/ط) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني.

٢٣. د. عوض محمد، عوض (بدون تاريخ نشر). ص٦٤.

٢٤. د. عوض محمد، عوض (بدون تاريخ نشر). ص٦٤، ٦٥.

٢٥. عبد الله دغش، العجمي (٢٠١٤م). المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية، دراسةٌ مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، ص٦٤.

٢٦. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود، اليوبي (١٩٩٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٢٨٦.

٢٧. الإمام مالكٌ بن أنس، الأصبحي (١٩٩٤م). المُدوّنة الكُبرى، رواية الإمام سُحنون التّنُوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الجزء الثالث، ص٦.

٢٨. أبو حامد، الغزالي (٢٠٠٥م). إحياء علوم الدين. بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ص١٤٣٣.

٢٩. سارة متلع، القحطاني (٢٠٠٨م). النقود الإلكترونية، حكمها الشرعيُّ وآثارها الاقتصادية، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الكويت، ص٩٦.

٣٠. د. عوض محمد، عوض (بدون تاريخ نشر). ص١٦١. د. محمد رمضان، باره (٢٠٠٢م). القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال. الخمس، ليبيا: مطابع عصر الجماهير، الجزء الثاني، ص٥٨.

٣١. د. مصطفى إبراهيم، العربي (٢٠١٦م). دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي. مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، السنة الثالثة، العدد الأول، ص٧٦، وما بعدها.

٣٢. ابن منظور (٢٠٠٨م). الجزء الرابع، ص٦٠.

٣٣. أبو عبد الله محمد الأنصاري، الرّصاع (١٩٩٣م). شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٦٥١.

٣٤. محمد بن أحمد بن جُزي، الكلبيٌّ الغرناطيٌّ المالكي (بدون تاريخ

نشر). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي. بدون مكان نشر، ص٥٣٦.

٣٥. د. عوض محمد، عوض (بدون تاريخ نشر). ص٨٥.

٣٦. علاء الدين أبوبكرٍ بن مسعود، الكاساني (٢٠٠٢م). المجلد التاسع، ص٣٠١.

٣٧. الكمال بن الهُمام، الحنفي (٢٠٠٣م). شرح فتح القدير. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ص٣٧٢.

٣٨. علاء الدين أبوبكرٍ بن مسعود، الكاساني (٢٠٠٢م). المجلد التاسع، ص٣٠١.

٣٩. علاء الدين أبوبكرٍ بن مسعود، الكاساني (٢٠٠٢م). المجلد التاسع، ص٣٠٠. القوانين الفقهية، ص٥٣٧. شمس الدين محمدٌ بن الخطيب، الشّربيني (٢٠٠٦م). مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج، تحقيق: د. محمد محمد تامر وشريف عبد الله، القاهرة، مصر: دار الحديث، المجلد السادس، ص٤٦٨. ابن قدامة (١٩٩٧م). المُغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ وعبد الفتّاح محمد الحلو. الرّياض، السعودية: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني عشر، ص٤٢٦.

٤٠. أبوبكر أحمد بن الحسين، البيهقي (٢٠٠٢م). السُّنن الكبرى، باب ما يكون حرزاً أو ما لا يكون، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، ص٤٦٣.

٤١. حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم ٤٣٩٤، سنن أبي داود، المجلد الرابع، ص١٣٦.

٤٢. أبوبكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر (٢٠٠٤م). الإشراف على مذهب العلماء، تحقيق: د. أبو حمّاد صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكّة الثقافية، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ص٢٠١.

٤٣. أبوبكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر (٢٠٠٤م). ص٢٠٢.

٤٤. الحافظ أبوبكر، ابن العربيّ المالكي (١٩٩٧م). عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح الترمذي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء السادس، ص١٨٠.

٤٥. علي بن خلف، المنوفيّ المالكيّ المصري (٢٠٠٩م). كفاية الطالب الربّانيّ على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي. القاهرة، مصر: شركة القدس للتصدير، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، ص١٠٠.

٤٦. جلال الدين عبد الرحمن، السّيوطي (١٩٨٣م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشّافعية، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص٩٨.

٤٧. ويؤكد ابن تيميّة على هذه القاعدة فيقول: «إن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنّة رسوله معلقاً بها أحكامٌ شرعية، وكل اسمٍ فلا بد له من حدٍّ، فمنه ما يُعلم حدّه باللغة، كالشّمس والقمر والبرّ والبحر والسماء والأرض، ومنه ما يُعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام والحج، وما لم يكن له حدٌّ في اللّغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس...». أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، بن تيميّة (٢٠٠٢). القواعد الكلّيّة، تحقيق: مُحيسن بن عبد الرحمن المحيسن، المملكة العربية السعودية: مكتبة التّوبة، الطبعة الأولى، ص٢١٠.

٤٨. د. عبد الرحمن بن عبد الله، السّند (٢٠٠٤). الأحكام الفقهيّة للتّعاملات الإلكترونية، بيروت، لبنان: دار الورّاق، الطبعة الأولى، ص٣٣٦.

٤٩. أحمد محمد عبد الرّؤوف، المنيفي (٢٠١٦م). السّرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، بدون اسم ناشر: بدون مكان نشر، ص١٠٨.

٥٠. أحمد محمد عبد الرّؤوف، المنيفي (٢٠١٦م). ص١٠٨.

٥١. أحمد محمد عبد الرّؤوف، المنيفي (٢٠١٦م). ص١٠٩.

٥٢. راجع موقع الدّائرة على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2771#. W1Ia4tIzbIU تاريخ الزّيارة: ٢٠/ ٧/ ٢٠١٨م.

٥٣. خليل بن إسحاق، الجنديّ المالكي (٢٠٠٨م). التوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. بدون مكان نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات

وخدمة التّراث، الجزء الثامن، ص٣٠٩. موسى بن أحمد، الحجّاوي (٢٠٠٧م). زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: د. محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ص٣٨٢. ابن قدامة (١٩٩٧م). الجزء الثاني عشر، ص٤٦٣.

٥٤. ويخالف الشّافعية الجمهور في مسألة إثبات السّرقة؛ فهي عندهم لا تثبت بالإقرار وبالشهادة فحسب، وإنما تثبت كذلك باليمين المردودة؛ لأنها عندهم كالإقرار والشهادة، وصورتها أن يدَّعي أحدٌ على آخر بالسّرقة الموجبة للقطع، فينكر وينكل؛ أي يمتنع عن حلف اليمين أنه ما سرق، فتُرد اليمين على المدعي، فإذا حلف هو، وجب القطع، أماَّ إذا أنكر المدّعَى عليه السّرقة وحلف، فلا يُقطع.

٥٥. راجع: الإمام النّووي (١٩٩١م). روضة الطّالبين وعُمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ص٥٤٠. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، المحلي (٢٠١٣م). كنز الراغبين شرح مِنهاج الطالبين. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، ص٥٤٠.

٥٦. محمد عميم الإحسان، المُجدّدي البركتي (٢٠٠٣). التّعريفات الفقهية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص١٢٤.

٥٧. ابن قدامة (١٩٩٧م). الجزء الثاني عشر، ص٤٦٣. خليل بن إسحاق، الجنديّ المالكي (٢٠٠٨م)، الجزء الثامن، ص٣١١. الإمام النّووي (١٩٩١م). الجزء العاشر، ص١٤٦.

٥٨. ابن قدامة (١٩٩٧م). الجزء الثاني عشر، ص٣٦٤.

٥٩. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، الاميري (٢٠٠٤). النجم الوهّاج في شرح المِنهاج. المملكة العربية السعودية: دار المِنهاج، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، ص١٩١. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الماورديّ البصري (١٩٩٤م). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث عشر، ص٣٣٥.

٦٠. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، الاميري (٢٠٠٤). الجزء التاسع، ص١٩١. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، المحلي (٢٠١٣م). الجزء الثاني، ص٥٤١. الإمام النّووي (١٩٩١م). الجزء العاشر، ص١٤٧.

٦١. د. عبد الله، معصر (٢٠٠٧م). تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص٢٥.

٦٢. الإمام النّووي (١٩٩١م). الجزء العاشر، ١٤٧.

٦٣. خليل بن إسحاق، الجنديّ المالكي (٢٠٠٨م). الجزء الثامن، ص٣١٠.

٦٤. ابن قدامة (١٩٩٧م). الجزء الثاني عشر، ص٤٦٤.

٦٥. حديثٌ حسنٌ لغيرة، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب تلقين السّارق، حديث رقم ٢٠٩٧، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠١٣م). سنن ابن ماجه، بيروت، لبنان: مؤسّسة الرّسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ص٤٣٥.

٦٦. ابن قدامة (١٩٩٧م). الجزء الثاني عشر، ص٤٦٤.

٦٧. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق (١٩٩٧م). المُبدع شرح المُقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ص٤٥٠.

ولا يشترط الجمهور التّكرار في الإقرار، وإنما يُقطع السّارق بإقراره ولو مرّةً واحدة، واستندوا في ذلك إلى ما رُوي أن عمرو بن سَمُرَةَ أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله: إني سرقت جملاً لبني فلان، فأرسل إليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي، فقُطعت يده. علاء الدين أبوبكرٍ بن مسعود، الكاساني (٢٠٠٢م). المجلد التاسع، ص٣٣٠. علي بن خلف، المنوفيّ المالكيّ المصري (٢٠٠٩م). المجلد الرابع، ص١٠١. والحديث إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب السّارق يعترف، حديث رقم ٢٥٨٨، ص٤٦٤.

68. Amelia Phillips and others, (2013), E-Discovery: An Introduction to Digital Evidence, Cengage Learning, US, p3.

69. Timothy J. Shimeall, Jonathan Spring, ,(2014)Introduction to Information Security: A Strategic – Based Approach, Steve Elliot, USA, (1) Edition, p283.

٧٠. راجع: د. مصطفى إبراهيم، العربي (٢٠١٦م). ص٧٥.

71. Timothy J. Shimeall, Jonathan Spring, Op. cit.

72. U.S. Department of Justice, office of Justice Programs, National Institute Justice,(2001) «Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders, Second Edition, P4.

٧٣. د. مصطفى إبراهيم، العربي (٢٠١٦م). ص٨٢.

٧٤. د. أسامة بن غانم، العبيدي (٢٠١٣م). التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثامن والخمسون، المجلد التاسع والعشرون، ص١١٦.

٧٥. د. مصطفى إبراهيم، العربي (٢٠١٦م)، ص٨٥.